

اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

١٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن ، في إطار الموارد القائمة ، أن تتوفر للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القدرة على عقد الدورات اللازمة ، وأن تزودا بالدعم الإداري والمحاضر الموجزة :

١٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما :

٢٠ - تحت مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات حاسمة ، في إطار الموارد القائمة ، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٢١ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتُعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١٥/٤٣ - ما يقع على الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من التزامات بتقديم التقارير وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون

٩ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد :

١٠ - تشدد على أهمية تقييد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول :

١١ - تطلب من جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التقييد التام بهذين العهدين وبجميع الحقوق والمبادئ الواردة فيهما :

١٢ - تؤكد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أكمل المعلومات ، قدر الإمكان ، في حالات الطوارئ حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف :

١٣ - تناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيها إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات :

١٤ - تحث الدول الأطراف على إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١٥ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيفاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة العذيب ، وكذلك

وإذ يساورها القلق لأن مشكلة ضمان توفير الموارد المالية الكافية قد تعيق ، بصورة متزايدة ، الأداء السليم للهيئات التعاقدية ، كما لوحظ مع القلق في التقارير الأخيرة المقدمة من خمس من الهيئات التعاقدية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية توفير الموارد لجميع الهيئات التي تشرف على تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك توفير الموارد المالية الكافية لضمان أداء الهيئات التعاقدية لمهامها على نحو فعال ،

وإذ تؤكد من جديد على ما للهيئات التعاقدية من طابع يقوم على الاستقلال والخبرة ،

وإذ تحيط علماً بنتائج وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاقدية المتعلقة بحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨^(٨٥) ،

١ - تحت مرة أخرى الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تخلفت عن تقديم تقاريرها على أن تبذل كل جهد ممكن حتى تقدم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن وأن تستفيد من الفرص التي يمكن فيها دمج هذه التقارير ؛

٢ - تدعو الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى استعراض العمليات المتبعة في إعداد تقاريرها الدورية بغية ضمان التقيد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة ، وتحسين نوعية الوصف والتحليل وجعل التقارير لا تتجاوز الحجم المعقول ، مع مراعاة الواجبة للأحكام ذات الصلة الواردة في تلك الصكوك ؛

٣ - تدعو الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى أن تنظر ، أثناء اجتماعاتها ، في سبل أخرى لتبسيط إجراءات تقديم التقارير وتحسينها بطرق أخرى ، وكذلك في زيادة التنسيق وتدفق المعلومات بين الهيئات التعاقدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، وتطلب إلى الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة بأي قرارات تتخذها الدول الأطراف بشأن هذه المسائل ؛

٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها الهيئات التعاقدية بغية تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها ، خاصة عن طريق تمديد الفترات الدورية لتقديم التقارير ، وتحسين فعالية أساليب العمل وتبسيط المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في وضع الصيغة النهائية للدليل المفصل لتقديم التقارير ، وذلك لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها

الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٨ ، المؤرخ في ٢٧ آذار/مايو ١٩٨٨ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٨ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(٢٧) ، وإذ تشير إلى القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد ما للتنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية كبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨) ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات التعاقدية المنشأة عملاً بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنها للإشراف على تنفيذ هذه الصكوك ، بما في ذلك النظر في التقارير الدولية التي تقدمها الدول الأطراف ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها عن الأداء السليم للهيئات المنشأة من أجل القيام بمهام محددة تتصل بتنفيذ ما تتخذه الجمعية العامة من صكوك تتعلق بحقوق الإنسان ،

وإذ تكرر تأكيد الأهمية الأساسية التي تعلقها على الوفاء بالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم بأن التنفيذ الفعال للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، الذي ينطوي على قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى الهيئات التعاقدية ذات الصلة ، وكفاءة أداء الهيئات التعاقدية نفسها ، لا يؤدي فقط إلى تعزيز المحاسبة الدولية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بل يتيح أيضاً للدول الأطراف فرصة قيمة لاستعراض السياسات والبرامج التي تمس حماية وتعزيز حقوق الإنسان وإجراء أي تكييفات ملائمة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد مشكلة التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإزاء تأخر الهيئات التعاقدية في النظر في التقارير ،

وإذ تسلّم بالعبء الذي يلقيه وجود عدة نظم لتقديم التقارير على كاهل الدول الأعضاء الأطراف في عدة صكوك ، وكذلك على الهيئات التعاقدية نفسها ؛ وتلاحظ أن هذا العبء سيصبح أكثر إرهاقاً بالنسبة للأمم المتحدة والدول الأطراف مع بدء نفاذ المزيد من الصكوك ،

وإذ تدرك أن إنشاء هيئات تعاقدية إضافية يستدعي النضدي بصورة مناسبة لمشاكل طويلة الأجل تتعلق بزيادة الالتزامات بتقديم التقارير وبالأثار المالية ،

بتقديم التقارير، ولإتاحة الفرصة لكل من هيئات الإشراف على المعاهدات للتعليق على مشروع الدليل :

٦ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعد**، وفق ما طلبته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقريراً يبين مدى وطبيعة أي تداخل بين المسائل التي تتناولها المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بغية التقليل حسب الاقتضاء، من تكرار المسائل المثارة فيما يتعلق بأية دولة طرف معينة في الهيئات الإشرافية :

٧ - **تطلب إلى الأمين العام أن يوفر**، من المصادر الرسمية للأمم المتحدة، مصنفاً بالإحصاءات المتصلة بنظر الهيئات التعاقدية في تقارير الدول الأطراف :

٨ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق بين مركز حقوق الإنسان، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة**، فيما يتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وتقديم الخدمات إلى هيئات الإشراف على المعاهدات :

٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن ينظم**، في حدود الموارد المتاحة ومع مراعاة أولويات برنامج الخدمات الاستشارية، المزيد من الدورات التدريبية للبلدان التي تعاني من أشد الصعوبات في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان :

١٠ - **تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إلى مساعدة الأمين العام في المساعي المذكورة أعلاه وإلى استحداث أنشطة تدريبية مكتملة في هذا الميدان :**

١١ - **تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي دون إبطاء بكامل التزاماتها المالية بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان :**

١٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طرق ووسائل تعزيز إجراءات الجمع وجعلها أكثر فعالية :**

١٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن ينقل إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والأربعين، استنتاجات وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاقدية المتعلقة بحقوق الإنسان مع ما قد يكون لديه من آراء وتعليقات بشأنها :**

١٤ - **تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم، في ضوء مسؤولياتها العامة في ميدان حقوق الإنسان، بالنظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخامسة والأربعين، في استنتاجات وتوصيات ذلك الاجتماع، ولا سيما التي تحدد على أنها مواضيع تطلب إجراء عاجلاً، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :**

١٥ - **تطلب إلى الأمين العام :**

(أ) أن ينظر، في حدود الموارد الحالية، في أن يعهد إلى خبير مستقل بمهمة إعداد دراسة عن النهج طويلة الأجل الممكنة للإشراف على الصكوك الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، أخذاً في الاعتبار استنتاجات وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاقدية، ومداولات لجنة حقوق الإنسان وغير ذلك من المواد ذات الصلة التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

(ب) أن يستعرض مدى الحاجة إلى موارد مناسبة من الموظفين فيما يتعلق بشتى الهيئات التعاقدية المتعلقة بحقوق الإنسان :

١٦ - **تدعو رؤساء الهيئات التعاقدية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مواصلة الاتصال والحوار فيما بينهم بشأن المسائل والمشاكل المشتركة، وتقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين، في إمكانية عقد اجتماع في عام ١٩٩٠ لرؤساء الهيئات التعاقدية :**

١٧ - **تقرر أن تدرج كبنء مستقل، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندا بعنوان « التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ».**

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١٦/٤٣ - المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن عقد مؤتمر دولي معني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تدهور الحالة في الجنوب الافريقي نتيجة لسيطرة نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا على شعوب جنوب افريقيا وناميبيا واضطهادها لها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي^(٨٦)، الذي عقد في أوغلو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨، وإعلان وخطة عمل أوغلو بشأن محنة اللاجئين